اعلم ان صاحب الوقاية اسمه محمود ولقبه تاج الشريعة وهو ابن صدر الشريعة وصاحب هذا الشرح اسمه ... ولقبه صدر الشريعة فصاحب الشرح مسمى باسم جده وملقب بلقب ابي جده فاسم ابيه محمود والولد مسعود واسم جده محمود ايضا واسم ولده محمود ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة على خير خلقه محمد وآله اجمعين يقول العبد
المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود ابن تاج الشريعة
سعّد الله جدّه وانجح جدّه هذا حلّ المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل
الهداية التي الفها جدي واستاذي مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان
... والحق والملة والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن
جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمولى المؤلف لما الفها سبقا سبقا وكنت
اجري في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى اتفق اتمام تاليفه مع اتمام حفظي ثم انتشر
بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغييرات ونبذ من المحو
والاثبات فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها المتن لتغيير النسخ
المكتوبة الى هذا النمط والعبد الضعيف لما شاهد في اكثر الناس كسلا عن
حفظ الوقاية اتخذت عنها مختصرا مشتملا على ما لا بد لطالب العلم منه فافتح
في هذا الشرح مغلقاته ايضا ان شاء الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود برّد
الله مضجعه بعد حفظ هذا المختصر مبالغا في شروع تاليف شرح الوقاية بحيث
يحل منه مغلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه فتوفاه الله تعالى
قبل اتمامه فالمأمول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم
المستجاب انه الميسر للصواب والفاتح لمغلقات الابواب كتاب الطهارة
اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا
يجمع لكونه اسم جنس يشتمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية افتتح
الكتاب

الكتاب بهذه الآية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم
على الفرع بالمرتبة ثم لما كانت الآية دالة على فرائض الوضوء ادخل فاء التعقيب
في قوله فرض ... اي من قصاص شعر الراس وهو
منتهى منبت شعر الراس ... فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في
الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله فيفرض غسله وعليه اكثر مشايخنا
رضي الله عنهم وذكر شمس الائمة الحلواني يكفيه ان يبل ما بين العذار والاذن
ولا يجب اسالة الماء عليه بناء على ما روي عن ابي يوسف ان المصلي اذا بل وجهه
واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء على العضو جاز ولكن قيل تأويله
انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك ... فتم
حدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه قوله
... خلافا لزفر رحمه الله فان عنده لا يدخل المرفقان
والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول ان كانت
الغاية بحيث لو لم تدخل كلمة الى لم يتناولها صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا
كالليل في الصوم وان كانت بحيث يتناولها صدر الكلام كالمتنازع فيه تدخل
تحت المغيا بناء على ان للنحويين في الى اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها
فيما قبلها الا مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا والثالث الاشتراك
والرابع الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب
الرابع يوافق ما ذكرناه في الليل والمرافق واما الثلثة الاول فالاول لمعارضة الثاني
فتساويا والثالث اوجب التساوي ايضا فوقع الشك في موقع استعمال
كلمة الى ففي مثل صورة الليل في الصوم انما وقع الشك في التناول والدخول فلم
يثبت التناول بالشك وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك في الخروج بعد ما

فيكون الهلاك من ماله و في خيار ماذون شرى بالخيار وابرءه بايعه
عن ثمنه في مدته [illegible] ماذون بلي عدم التملك اي شرى عبد ماذون شيا
بالخيار وابراه بايعه عن ثمنه في مدة الخيار بقي خياره عند ابي حنيفة
وعندهما لا يبقى الخيار لانه ان بقي كان له ولاية الرد فرده يكون تمليكا
بغير عوض والماذون لا يملك ذلك وعند ابي حنيفة لما لم يملكه كان رده
امتناعا عن التملك وللماذون ولاية ذلك فانه اذا وهب له شيء فله ولاية
ان لا يقبله [illegible]
[illegible] باسقاط خياره اي ان اشترى ذمي بشرط خيار من ذمي خمرا ثم اسلم
المشتري بطل شراؤه لانه ان بقي فعند اسقاط الخيار يتملكه المشتري فيلزم
تملك المسلم الخمر وعندهما ينفذ الشراء وبطل الخيار لانه لو بقي يملك ردها
والرد يكون تمليكا والمسلم لا يملك تمليك الخمر فهذه المسائل ثمرات الخلاف
[illegible] خيار [illegible] اي ان فسخ من له
الخيار فلا ينفسخ بلا علم صاحبه خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله
لهما انه ان اشترط علم صاحبه لم يبق فائدة في شرط الخيار لان صاحبه
ان اختفى في مدة الخيار فلم يصل الخبر اليه فيتم العقد فيتضرر من له الخيار
[illegible]
[illegible] خيار التعيين ان يشترى احد الثوبين
بعشرة على ان يعين ايا شاء وخيار الشرط يورث عند الشافعي رحمه الله ايضا
وخيار الرؤية لا يتاتى في مذهبه لان شراء ما لم يره لا يجوز عنده [illegible]
[illegible]
[illegible] قالوا لان
شرط الخيار لغير العاقد انما يثبت بطريق النيابة عن العاقد فيثبت له اقتضاء
اولا اذا اشترى على ان الغير بالخيار لا يثبت الخيار الا برضاء المتعاقدين

فيكون

فيكون فاسخا عن المتعاقدين ثم رضي البائع بخيار الغير لا يقتضي رضاه
بخيار المشتري [illegible]
[illegible] وهي ما اذا لم
يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار او فصل ولم يعين او عين ولم يفصل
لجهالة الثمن والمبيع او جهالة احدهما بقي ان في صورة الجواز ان لم
يوجد الجهالة لكن قبول ما ليس بمبيع جعل شرطا لقبول ما هو في
مبيع فينبغي ان يفسد بالشرط الفاسد عنده والجواب ان المبيع
بشرط الخيار داخل في الايجاب لا الحكم فلا يصدق عليه انه ليس
بمبيع من كل وجه بل هو مبيع من وجه فاعتبرنا الوجهين ففي صورة
الجهالة اعتبرنا انه ليس بمبيع منه كل واحد وفي صورة ان يكون كل واحد
منهما معلوما اعتبرنا انه مبيع حتى لا يفسد العقد وشرء [illegible]
[illegible] واحد ثلاثة على ان يعين [illegible]
[illegible] لان القياس عدم الجواز
لكنا استحسنا في الثلاثة لمكان الحاجة فلان الثلاثة مشتملة على
الجيد والردي والمتوسط وفي الزائد على الثلاثة ابقيناه على الاصل
وهو عدم الجواز [illegible]
[illegible] اي اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنب
تلك الدار واخذها المشتري بالشفعة فهذا الاخذ رضا بشراء تلك
الدار لان الاخذ بالشفعة يقتضي اجازة المشفوع به وخيار [illegible]
[illegible]
لانه ان رد الاخر يكون معيبا بعيب الشركة وعندهما للاخر ولاية
الرد لان الخيار ثابت لكل واحد وعبد مشتري بشرط خبزه
وكتبه [illegible] لان الاوصاف لا يقابلها

وذا ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف رحمه الله وخمسة من اثني عشر
عند محمد اعلم ان عند ابي حنيفة له اقل النصيبين اي ينظر الى نصيبه ان كان ذكرا
او الى نصيبه ان كان انثى فاي منهما يكون اقل فله ذلك ففي هذه الصورة ميراثه
على تقدير الانوثة اقل فله ذلك فان تركت زوجا وجدة وخا لاب والام هو خنثى
فعلى تقدير الانوثة له ثلاثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة اثنان من
ستة وله هذا الاثنان اقل من ذلك لان الثلث اقل من ثلاثة الاربا لان ثلث
السبعة اثنان وثلث واحد وثلاثة اسباع السبعة ثلاثة وعند الشعبي له
نصف النصيبين اي يجمع بين نصيبه ان كان ذكرا ونصيبه ان كان انثى فله
نصف ذلك المجموع ففسره ابو يوسف بانه ثلاثة من سبعة لان له الكل على
تقدير الذكورة والنصف على تقدير الانوثة فصار واحدا ونصفا فنصفه
ثلاثة الارباع فيكون للابن الكل ان كان منفرد الخنثى ثلاثة الارباع والمخرج
اربعة فالكل اربعة وثلاثة الارباع ثلاثة صار سبعة بطريق العول
للابن اربعة للخنثى ثلاثة وان شئت تقول له النصف ان كان انثى والكل ان كان
ذكرا فالنصف متيقن وقع الشك في النصف الآخر فنصف صار ربعا فالنصف
والربع ثلاثة ارباع وفسره محمد بانه خمسة من اثني عشر لانه يستحق النصف
مع الابن ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة
فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة وقع الكسر بالنصف فضرب
في اثنين صار خمسة من اثني عشر هو نصيب الخنثى والباقي وهو السبعة نصيب
الابن وان شئت يقول له الثلث ان كان انثى والنصف ان كان ذكرا مخرجهما
ستة اثنان والنصف ثلاثة فاثنان متيقن وقع الشك في الواحد
الآخر فنصف صار اثنين ونصفا وقع الكسر بالنصف فصار خمسة من اثني
عشر وان اردت ان تعرف انه ثلاثة من سبعة اكثر ام خمسة من اثني عشر
فلا بد من التجنيس وهو جعل الكسرين من مقام واحد فاضرب السبعة في اثني عشر

صار

صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلاثة في اثني عشر صار ستة وثلاثين فذلك
هو الثلاثة من السبعة واضرب الخمسة في سبعة صار خمسة وثلاثين فهذا
هو الخمسة من اثني عشر والاول وهو ستة وثلاثون زايد على هذا اي على خمسة
وثلاثين بواحد من اربعة وثمانين فهذا هو التفاوت بين ما ذهب اليه
ابو يوسف وما ذهب اليه محمد رحمهما الله

مسائل شتى

كتابة الاخرس
وايماؤه يعرف منه نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان
اما الكتابة فهي اما غير مستبين كالكتابة على الهواء او على الماء فلا اعتبار
بها واما مستبين غير مرسوم نحو ان يكون على ورق شجر او جدار او كاغد
لكن لا على رسم الكتب بان يكون معنونا فهو كالكتابة لا بد من البينة او القرينة
كالاشهاد مثلا واما مستبين مرسوم بان يكون معنونا نحو من فلان الى فلان
فهذا مثل البيان سواء من الغايب او من الحاضر ولا يحد اي اذا اقر بما يوجب
الحد بطريق الاشارة او قذف بطريق الاشارة وقالوا اما في معتقد اللسان
اي امتد ذلك وعلم اشارته فكذا وا لا فلا وهو الذي عرض له احتباس
اللسان حتى لا يقدر على الكلام ممتد الا في حكم حكم الاخرس وعند اصحابنا
ان امتد ذلك وعلم اشارته كان حكمه حكم الاخرس والا فلا وقدر الامتداد
بسنة وقيل بان يبقى الى زمان الموت قيل وعليه الفتوى وفي غنم مذبوحة
وميتة هي اقل تحرى واكل في الاختيار وانما قال في الاختيار
لانه يحل اكل الميتة في حال الاضطرار اليه وقال الشافعي
رحمه الله لا يباح التناول لان التحري دليل ضروري ولا ضرورة
هنا قلنا التحري يصار اليه لدفع الحرج واحتاج المسلم
الى التحرز عن السرقة والمغصوب والمحرم ومع ذلك
يباح التناول اعتمادا على الغالب والله
اعلم تمه